يوم النحر انصرف الى رحله اى منزله ولا يشتغل بشيء آخر اى من البيع والشراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه
ثم ان كان مفردا اى بالحج يستحب له الذبح اى مرتبا فيذبح ويحلق فلو حلق فذبح لا شيء عليه وان كان
قارنا او متمتعا يجب عليه الذبح اى ان قدر على قيمته او على بهيمته والا فالصوم اى فصيام عشرة ايام
على ما سبق فلو لم يصم الثلاثة او صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح وتقديم الذبح على الحلق
واجب عليهما اى حينئذ ويستحب للمفرد اى مطلقا والافضل ان يذبح بنفسه ان كان يحسن ذلك
والا يستحب له الحضور عند الذبح ويدعو قبل الذبح او بعده فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا الى قوله وانا من المسلمين اللهم تقبل هذا النسك او هذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك
وعظم اجري عليها ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح وتكفيه النية السابقة
وكلما كان الهدي اعظم اي جثة او اكثر قيمة واسمن فهو افضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل
قوائمها وراسها اسود وباقيها ابيض وتمامه يعرف في باب الاضحية ويستحب ان يكون مذبحها
ومنحرها مستقبل القبلة وان تكون شفرته حادة غاية الحد ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد
ثلاث قوائمها واحدى رجليها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلوة ويقول ما تقدم
ويأخذ مقدمة الهدي بيده اليسرى ويغطي عينه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها
على مذبحه ومنحره منه ويمر الشفرة سريعا ويسمي الله تعالى حالة وضع الشفرة والامرار فيقول بسم الله والله اكبر
وعن شمس الائمة رحمه الله يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة او الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه
ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين

فصل في الحلق والتقصير

قدم الحلق
لانه افضل وفي ميزان العمل اثقل ولتقديمه في قوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم
اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فاعاد واعاد ثم قال في الثالثة او الرابعة والمقصرين
لا سيما واللفظ له ايماء الى النقص من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير
وهذا في حق الرجل اما المرأة فليس لها الا التقصير لما سبق من ان حلق رأسها مثلة كحلق الرجل اللحية
فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للحلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المحلوق هو المختار

كما في منسك

هو المختار كما في منسك ابن العجمي وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه
الاصحاب لانه قال اخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بيمين الحالق فصح تصحيح قوله
الاخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ ان المعتبر في البداءة يمين الحالق فيبدأ بشقه الايسر من المحلوق
ولو وقف الحالق من وراء المحلوق حال كونهما مستقبلين لاجتمع الابتداء بيمين الحالق والمحلوق
وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلا بد من الترجيح ولعل هذا هو
سبب تردد الامام رحمه الله مع اطلاعه على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم حيث نظر الى البناء من فعل هو معتبر بالنسبة
الى الفاعل او المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما يفيد ان السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب
وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق وذكر كذلك بعض اصحابنا ولم يعزه الى احد والسنة
اولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده
كلام وقد كان يحب التيامن في شأنه كله وقد اخذ الامام رح بقول الحجام ولم ينكره ولو كان مذهبه
خلافه لما وافقه قلت لعله لما كان مترددا في القضية وفي القول بالارجحية ورأى فعل الحجام على وجه
النظام الموروث من زمنه عليه السلام انقاد له في ذلك المقام واعترف عنه بخطائه فيما وقع له من
خلافه في امره والله سبحانه اعلم ثم اذا اراد الحلق يستحب له ان يضع يده على ناصيته ويدعو
اي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم علينا وقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدك
فاجعل لي بكل شعرة نورا يوم القيمة وامح عني بها سيئة وارفع لي درجة في الجنة العالية اللهم بارك
في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة امين ويكبر عند الحلق وبعده
ولعل وجه التكبير كونه في ايام التشريق له ولوالديه وللمشايخ لانهم في معناهما لعموم التربية وربما
يكونون اولى منهما لخصوص تربيتهم في الامور الدينية ويدفن ما حلق او قصر وهو مستحب
لانه بعض اجزائه فيقاس على كله حال موته ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه وظفره قبل الحلق
ولكن ابعده لما اطلق الطرابلسي حيث قال ولا يأخذ من شعر لحيته ولا من شاربه ولا من ظفره وان فعل

Copyright © King Saud University